

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

## وزارة التجـارة والصناعــة

## قــرار وزاري

## رقم ٢٦٥ / ٢٠١٦

## باعتبـار مواصفـة قياسيـة عمانيـة ملزمـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقــرر

### المـادة الأولـــى

تعتبر المواصفة القياسية الخاصة بالدشداشة العمانية مواصفة قياسية عمانية ملزمة .

### المـادة الثانيــة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

### المـادة الثالثــة

ينشـر هـذا القــرار في الجريــدة الرسميــة ، ويعمــل بـه بعد مضـي (٦) ستـة أشهـر من تاريخ نشره .

**صدر في : ٥ من ربيـع الأول ١٤٣٨هـ**
**الموافــق : ٥ من ديسمبـــــر ٢٠١٦م**

**د . علي بن مسعود بن علي السنيدي**
وزيـــر التجـــــارة والصناعـــــة